لنفسه ولمن فى نفقته فان بقى شئ بعد الاخذ ولو
ببعض صاع اخرج والا فلا اى لا يجب عليه لا اداء
ولا قضاء ويجب ان يكون الفاضل من غالب قوت
بلده وقت الوجوب اى وقت وجوب الفطرة
وهو ليلة العيد ويومه لا السنة فلو كان غالب
قوت البلد فى اكثر السنة حنطة وفى ليلة العيد
ويومه ارزا او بالعكس اخرج عن الغالب الذى
كان فى ليلة العيد ويومه هذا كلامه تبعا لما فى
الانوار وغيره لكن المعتبر المفتى به عند صاحب المجموع
وتوابعه ان يكون المراد من غالب القوت غالب قوت
السنة لا وقت الوجوب فعلى هذا لو كان الرز
فى البلد الذى يكون غالب سنته ارزا كالجيلان مثلا
وجب اخراج الارز ولا يجزى غيره ولو كان فى البلد
الذى يكون غالب قوت سنته حنطة كالطبرستان مثلا
وجب اخراج الحنطة وعلى هذا فقس ويؤيد ما
ذكرناه ما قاله شارح الايجاز وشارح المنهاج

المنهاج المشهور بالرملى فى هذا المقام فارجع اليه لك

الشروح مختصر مع شرحه

وظاهر الاية يقتضى تخصيص استحقاق الزكوة بالاصناف
الثمانية ووجوب التعرف الى كل صنف وجدهم ومراعاة
التسوية بينهم قضية للاشراك واليه ذهب الشافعى رضى
الله عنه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة
الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتى شيخى ووالدى
رحمهما الله على ان الاية بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم لا ايجاب
قسمها عليهم تفسير وافى من عينه

والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
من الفقاد كانه اصيب فقاره والمسكين من له مال
او كسب لا يكفيه من التكون كان الجر مسكنه ويدل عليه
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام
يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة تفسير قاض من عينه